

الموقع الرسمي لـ:

الإستاذ الدكتور موسى إسماعيل

# رُخْصُ المبيتِ بِمَنَى

إعداد:

أ.د. موسى إسماعيل

بداية منى  
MINA STARTS HERE

بداية منى  
Beginning Of  
Mena

هَدَى عَلَيْهِم عَلَى الرَّأْيِ الْمُخْتَارِ.

5- أَنَّ الشُّنَّةَ وَرَدَتْ بِالتَّخْفِيفِ عَنِ السَّقَاةِ وَالرَّرْعَاةِ فِي تَرْكِ المَبِيتِ.

6- أَنَّ الْمُخْتَارَ مِنْ قَوْلِ الفَقْهَاءِ أَنَّ الأَعْدَارَ المَبِيحَةَ لِتَرْكِ المَبِيتِ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ فِيمَنْ نَصَّ عَلَيْهِمُ الحَدِيثُ.

7- أَنَّ شِدَّةَ الرِّحَامِ، وَعَدَمَ وَجُودِ مَكَانٍ لِلْمَبِيتِ فِيهِ، مِنَ الأَعْدَارِ المَبِيحَةِ لِتَرْكِ المَبِيتِ.

وأدلة الشريعة قواعدها دلت على رفع الحرج عن الناس في عباداتهم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 76].

وقوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الأَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ العُسْرَ﴾ [البقرة: 184].

وفي الحديث عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ».

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ: «مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الأَخرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ».

ونص الفقهاء في قواعدهم على التيسير، فقالوا: «المشقة تجلب التيسير».

وقالوا: «وَمَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ أَمْرٌ إِلَّا اتَّسَعَ حُكْمُهُ».



الإستاذ الدكتور موسى إسماعيل



www.prmoussaismail.com

الرَّفَثِ المَنْهِيِّ عَنْهُ.

2- شِدَّةُ الرِّحَامِ فِي أَسْرَةِ الخِيَامِ، مِنْ غَيْرِ مَرَاعَاةٍ لِخُصُوصِيَّاتِ النَّاسِ، وَقَدْ يَنَامُ البَعْضُ فَوْقَ بَعْضٍ، أَوْ يَهِينُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيَرْفَعُ الحَيَاءُ وَيَقِلُّ الاحْتِرَامُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَنهِيٌّ عَنْهُ.

3- الإزعاج الذي يحصل بسبب رفع الأصوات، أو استعمال الإنارة، أو غير ذلك.

4- عَجْزُ الخِيَامِ عَنِ اسْتِيعَابِ كُلِّ الحِجَّاجِ، مِمَّا يَجْعَلُ أَعْدَادًا مِنْهُمْ لَا يَجِدُونَ مَكَانًا يَنَامُونَ فِيهِ.

5- وَجُودُ حَالَاتٍ مِنَ المَرَضَى يَصْغُبُ عَلَيْهِمُ التَّكْيُفُ مَعَ ظُرُوفِ المَبِيتِ بِمَنَى، وَخَاصَّةً أَصْحَابَ الأَمْرَاضِ المَزْمَنَةِ، الَّذِينَ تَسْتَدْعِي أَوْضَاعُهُمُ الخُرُوجَ مِنَ المَحِيْمِ وَالانْتِقَالَ إِلَى الفَنْدُقِ، وَقَدْ يَعْزِضُهُمُ البَقَاءُ فِي الخِيَامِ إِلَى أخطارٍ صَحِيَّةٍ.

## خِلاصَةُ القَوْلِ

خِلاصَةُ القَوْلِ فِي ذَلِكَ كَالآتِي:

1- أَنَّ المَبِيتَ بِمَنَى مِنْ مَناسِكِ الحَجِّ المُخْتَلَفِ فِيهَا.

2- أَنَّ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فِي المَبِيتِ وَلَمْ يَحْضُرْ لَهُ الحَرَجُ فِيهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ المَبِيتُ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ جَمْهُورِ الفُقْهَاءِ خِلافاً لِالأَحْنَافِ.

3- أَنَّ مَنْ تَرَكَ المَبِيتَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الهَدْيُ، خِلافاً لِالأَحْنَافِ.

4- أَنَّ أَصْحَابَ الأَعْدَارِ يُرْخَّصُ لَهُمْ فِي تَرْكِ المَبِيتِ وَلَا

## رُخْصَ الْمَبِيتِ بِمَنَى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن وآله.

أما بعد؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاةِ وَصَاحِبِ السَّقَايَةِ فِي عَدَمِ الْمَبِيتِ بِمَنَى.

ففي الصحيحين عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قال: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بِنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ».

وروى مالك وأحمد وأصحاب السنن عن أبي البَدَاحِ بنِ عَاصِمٍ عن أبيه ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتِ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَزْمُونَ الْعَدْوَ وَمَنْ بَعْدَ الْعَدْوِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَزْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ».

أفاد الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ لِصَنَفَيْنِ مِنَ النَّاسِ:

الأول: أهلُ السَّقَايَةِ، أرخصَ ﷺ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ ﷺ فِي الْمَبِيتِ بِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ سَقَايَةِ الْحَجَّاجِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْزِعُونَ الْمَاءَ مِنْ زَمْزَمَ لِيَلًا وَيَفْرغُونَهُ فِي الْحِيَاضِ.

والثاني: رُعَاةُ الْإِبِلِ: لِانْشِغَالِهِمْ بِرَعِي الْإِبِلِ.

### إلحاق الأعدار بالسقاية ورعي الإبل.

للعلماء في إلحاق الأعدار بالسقاية ورعي الإبل مذاهب، نلخصها فيما يأتي:

### أولاً: مذهب الحنفية:

اتَّفَقَ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى إِلْحَاقِ كُلِّ مَنْ لَهُ عُذْرٌ بِأَهْلِ السَّقَايَةِ وَرَعَاةِ الْإِبِلِ، فَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ بِمَنَى لِصَاحِبِ الْعُذْرِ مَهْمَا كَانَ عُدْرُهُ.

### ثانياً: مذهب المالكية:

اتَّفَقَ أئِمَّةُ الْمَذْهَبِ عَلَى حَصْرِ الرَّخْصَةِ فِيمَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، وَلَمْ يَلْحَقُوا بِهَا غَيْرَهَا، مِنْ بَابِ أَنَّ الرَّخْصَةَ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا. قَالَ الْعَدَوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ كَفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَانِيِّ (545/1): «وَلَا يَلْحَقُ بِذَلِكَ مَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضِيَاعَهُ، أَوْ أَمْرٌ يَخَافُ فَوْتَهُ، أَوْ مَرِيضٌ يَتَعَاهَدُهُ، أَوْ إِعْدَادُ أَكْلِ، فَمَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ مِنْهُمْ فَعَلِيهِ دَمٌ».

والقول بعدم الرخصة لغير الرعاة والسقاة لا يعني إثم من ترك المبيت لأجل العذر، بل الإثم مرفوع ولكن يلزمه الهدى، كحكم من به أذى برأسه يجوز له الحلق وتجب عليه الفدية.

### ثالثاً: مذهب الشافعية:

لِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ:

الأول: الاقتصارُ فِي الرَّخْصَةِ عَلَى مَا وَرَدَ كَمَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ. وَالثَّانِي: إِلْحَاقُ مَنْ لَهُ عُذْرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِالرَّعَاةِ وَأَهْلِ السَّقَايَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ.

### رابعاً: مذهب الحنابلة:

لِلْحَنَابِلَةِ قَوْلَانِ:

الأول: أَنَّ الرَّخْصَةَ خَاصَّةٌ لِسُقَاةِ زَمْزَمَ وَالرَّعَاةِ اقْتِصَارًا عَلَى النَّصِّ.

والثاني: إلحاق أهل الأعدار بالسقاة والرعاة.

### ظروف المبيت في منى.

تَغَيَّرَتِ الظُّرُوفُ فِي مَنَى عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْمَاضِي، إِذْ مَعَ كَثْرَةِ أَعْدَادِ الْحَجَّاجِ وَمَحْدُودِيَّةِ الْمَكَانِ، صَارَ مِنَ الْعَسِيرِ أَنْ تَسْتَوِعِبَ الْخِيَامُ تِلْكَ الْجُمُوعَ الْغَفِيرَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَفِي كُلِّ عَامٍ تَشْهَدُ مَخِيَمَاتُ الْحَجَّاجِ اكْتِظَافًا لَا يُطَاقُ وَاخْتِنَاقًا لَا يُتَحَمَّلُ، يَوْعُ ضِيُوفَ الرَّحْمَنِ فِي الضِّيْقِ الشَّدِيدِ وَفِي الْحَرِّ وَالْمَشَقَّةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ فِي الدِّينِ

مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي نَزْوِلِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ لَهُ دَلَالَتُهُ الْوَاضِحَةُ، وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَقَالَ: أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ قَالَ: أَرْمِ وَلَا حَرَجَ، فَمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». وَيَقَعُ فِي مَخِيَمَاتِ مَنَى مِنَ الْمَخَاطِرِ وَالْمَحَازِيرِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَتَطَلَّبُ التَّخْفِيفَ فِي الْأَحْكَامِ وَالتَّوَسُّعَ فِي الْفَتَوَى، وَمِنْ تِلْكَ الْمَخَاطِرِ وَالْمَحَازِيرِ:

1- الاختلاط بين الرجال والنساء في أروقة الخيام وفي المراحيض ودورات المياه، وقد تنكشف العورات، أو يتطلع البعض بالتظنر إلى ما لا يحل التظنر إليه، وهو من